جبين فلا ولو قال لامراته اگر بيش جامه تو بوشم فانت طالق
فغزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعته لانتاج حتى نسجه
وخاطته قميصا طلقت لانه حنث نفسه بلبس ثوب علته لانه ثوب
هو يملكها وقد علته ولو دفعت الى الزوج دراهم وامرته ان يشتري
بها لنفسه ثيابا ففعل حنث لانه اتخاذ الثوب له عرفا فانها تقول
شوى راجامه كردم اذا كان الثمن منها امراة اتهمت زوجها برفع
دراهمها فحلف الزوج انه لم يرفعها فخلعت المراة خف زوجها فاذا
الدراهم فيها لا يحنث اذا جحد الزوج بان يكون علم بان الدراهم
فيها وان يكون رفعها هو ووضعها فيها ولو حلف تا درين زانكونه
نه روبند در نيايم فقطف منه بعضه للبيت فدخل حنث اذا لم يكن
وقت القطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل الى البيت فان
المراد ذلك والافهام يتسارع اليه رجل حلف لا يكلم فلانا فنادى
فلان رجلا اخر فقال الحالف لبيك حنث لانه كلمه حيث خاطبه
ولو قال بالفارسية لبى كما هو عادة العامة من غير كاف حنث
ايضا لان مراده بلبيك الخطاب ولانه وان ترك الكاف للخطاب
لكن لبى وقع للاجابة والموافقة فان معناه اجابة لك بعد اجابة
وهو لبيك فانهم قالوا هو ماخوذ من قولهم البت اى اقام

فاذا

فاذا قيل لبيك وسعديك والياء للتثنية فمعناه انا مقيم على اجابتك
اجابة بعد اجابة ومساعدة بعد مساعدة فاذا ترك الكاف زال
المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهو يكون للداعي فصار كلاما مع
يحنث به وهو نظير من حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان باب داره
فقال من بالباب او قال كيست يحنث عند مشايخ بلخ وان لم
يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم قالوا ان قال كيستى
يحنث لانه خطاب وان قال كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه وان
قال كيست ان يحتمل انه يسال القارع ويقول كيست آنكه درمى
زند ويحتمل انه تكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال للخطاب
لكن لاحتمال ان يكلمه او يكلم غيره واما قوله لبى لا يكون الا جوابا
للداعي فكان كلاما منه فحنث رجل قال نادرين زر بك عزم
انكو رمانده است يعنى يكدانه اگر من بوى در آيم فكذا فقطعت
الاعناب وحملوها الى البيوت لكن لا بد من ان يكون في العرش
حبات في عناقيد او حبات واقعة على الارض فدخل الحالف
لا يحنث استحسانا وهو قياس قول اصحابنا الثلاثة والقياس
ان يحنث لان ما بقي على الارض او على العرش حبة وهو قياس
قول زفر ومن نظائرها اذا حلف لا يسكن منه الدار وهو

س